فوائد الأصول

من إفادات سيدنا الفقهاء والمجتهدين آية الله في الأرضين

الميرزا محمد حسين الغروي النائيني

(١٣٥٥ هـ ق)

تأليف الأصولي المدقق والفقيه المحقق العلامة الزاني

الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني

(١٣٦٥ هـ ق)

مع تعليقات خاتم الفقهاء والأصوليين آية الله في العالمين

الشيخ ضياء الدين العراقي

(١٣٦١ هـ ق)

www.ketab.ir

سرشناسه: كاظمي خراساني، محمّدعلي، ١٨٩١ ـ ١٩٤٦ م.
عنوان ونام پديدآور: فوائد الأُصول / من افادات محمّدحسين الغروي النائيني؛ تأليف: محمّدعلي الكاظمي الخراساني.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ ق = ١٣٧٤.
مشخّصات ظاهري: ٤ ج. در سه مجلد.
فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرفه، مؤسّسة النشر الإسلامي؛ ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢.
شابك: (دورة): ١ ـ ٢٦٣ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ١ ـ ٢: ٢ ـ ٨٩٩ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛
ج. ٣: ٢ ـ ٩٠١ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ٤: ٥ ـ ٩٠٠ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
يادداشت: عربي.
يادداشت: ج. ١ و ٢ (چاپ ششم: ١٤١٧ ق. = ١٣٧٥).
يادداشت: ج. ١ و ٢ (چاپ دهم: ١٤٣٢ ق. = ١٣٩٠).
يادداشت: ج. ٣ (چاپ ؟ = ١٤٠٦ ق. = ١٣٦٤).
يادداشت: ج. ٣ و ٤ (چاپ ؟: ١٣).
يادداشت: كتابنامه.
شناسه افزوده: نائيني، محمّدحسين، ١٢٣٩ ـ ١٣١٥.
شناسه افزوده: حمتي اراكي، رحمت‌الله، ١٣٢٤ ـ ، مصحح.
شناسه افزوده: جامعه مدرسين حوزه علميه قم، دفتر انتشارات اسلامي.
رده بندي كنگره: ١٣٧٤ ف ٢ ـ / ٨ / BP ١٥٩
رده بندي ديويي: ٣١٢ / ٢٧
شماره كتابشناسي ملّي: ٢٠٦٠ ـ ٦٩ م
يادداشت: ج. ١ و ٢ (چاپ پنجم: ١٤١٦ ق. = ١٣٧٤).
يادداشت: ج. ١ و ٢ (چاپ نهم: ١٤٢٩ ق = ١٣٨٧).
يادداشت: ج. ١ ـ ٤ (چاپ هشتم: ١٤٢٤ ق. = ١٣٨٢).
يادداشت: ج. ٣ و ٤ (چاپ نهم: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧).
يادداشت: ج. ٤ (چاپ دهم: ١٤٣٢ ق. = ١٣٩٠).
موضوع: اصول فقه شيعه
شناسه افزوده: عراقي، ضياءالدين، ١٢٤٠ ـ ١٣٢١.

فوائد الأُصول

(ج ٣)

■ تأليف: العلّامة الربّاني الشيخ محمّدعلي الكاظمي الخراساني طاب ثراه □
■ تقرير أبحاث: الأُستاذ الأعظم آية الله العظمىٰ الميرزا محمّدحسين الغروي النائيني ﷺ □
■ مع تعليقات: الأُستاذ الأعظم آية الله العظمىٰ الشيخ آقا ضياء الدين العراقي ﷺ □
■ تحقيق: الشيخ رحمة‌الله الرحمتي الأراكي □
■ الموضوع: الأُصول □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٤٨٠ □
■ الطبعة: الثانية عشر □
■ المطبوع: ٥٠٠ □
■ التاريخ: ١٤٣٨ هـ. ق. □
■ شابك ج ٣: ٢ ـ ٩٠١ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 901 - 2

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

بسمه تعالى شأنه

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم. والصلاة والسلام على رسوله الأمين مزكّي الأُمّة ومعلّمها الكتاب والحكمة، وعلى آله أُولي الأمر وأهل الذكر الذين حصّنوا امّة الاسلام ضدّ تيّارات الكفر والنفاق بما بثّوا من علوم ربّانيّة وبما ربّوا من شخصيّات إسلاميّة تسير على خط الاسلام الأصيل.

وجاء علم أُصول الفقه في طليعة العلوم الإسلاميّة التي تدور عليها رُحى الاستنباط والاجتهاد في الأحكام الشرعيّة الفرعيّة. والقدرة على الاستنباط من أُولىٰ مؤهّلات السيادة الإسلاميّة. ومن هنا كان علم الأُصول علماً حيّاً مثمراً على مدىٰ التأريخ.

و قد نذرت مؤسّسة النشر الإسلاميّ نفسها لإحياء التراث الإسلاميّ الأصيل وعرضه إلىٰ طلّاب الحقيقة وروّاد الأصالة، بشكل فنّيّ أنيق، يُسهّلُ الانتفاع به، ويوفّر على الأساتذة والطلّاب وقتاً هم بأمسّ الحاجة إليه لاسيّما بعد انتصار الثورة الإسلاميّة المباركة واشتداد الحاجة الى فطاحل الحوزات العلميّة والمجتهدين منهم في شتّىٰ المجالات العلميّة والاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والتربويّة...

و من جملة هٰذا التراث الإسلاميّ الثرّ الذي قامت هذه المؤسسة بنشره هو الموسوعة الاصوليّة الفريدة لأبحاث قدوة الفقهاء والمجتهدين، العالم الربّاني آية الله العظمىٰ الميرزا محمّد حسين الغروي النائينيّ ـ طاب ثراه ـ بقلم تلميذه العلميّ الاصوليّ المدقّق والفقيه المحقّق الشيخ محمّد عليّ الكاظميّ الخراسانيّ ـ قدّس سرّه ـ المسمّاة بـ: فوائد الأُصول. وقد تمّ نشر الجزءين الأوّل والثاني، والآن نقدّم الجزء الثالث من هذه الموسوعة مُزدانا بتعليقات رشيقة وعميقة لمعاصره الفذّ صاحب الفكر الثاقب والاصوليّ البارع العلم الباقي آية الله العظمى الشيخ آقا ضياء الدين العراقي ـ طاب ثراه ـ.

و لا يخفىٰ على أُولي الألباب ما في هٰذا الجمع بين أنظار هٰذين العَلَمين من

www.ketab.ir

امتياز يساعد المحقّق على سرعة التحقيق والاستنتاج.

و حيث كانت هذه التعليقة كتاباً مستقلاً، استلزم إلحاقُها بأصل الكتاب حذفَ الجمل التي اقتطعها المعلّق ـ قدّس سرّه ـ من فوائد الأُصول لبيان محطّ بحثه منها.

و قد قام الفاضل الألمعيّ حجّة الإسلام الشيخ رحمةُ الله رحمتي الأراكيّ بمهمّة التصحيح والمقابلة والتنظيم والفهرسة للأبحاث فلله تعالىٰ درّه وعلى الله تعالىٰ أجره، ونسأل المولىٰ الجليل أن يتقبّل منّا ومنه بمنّه وجوده وكرمه.

و مما الجدير بالذكر تقديم جزيل الشكر لما بذله عدّة من الحجج الأفاضل من السعي الوافر للحصول على بعض النُسخ المخطوطة للتعليقة، لا سيّما الفقيه المحقّق والأُصوليّ المدقّق آية الله الحاج الشيخ هاشم الآملي ـ مدظلّه ـ والعلاّمة الجليل حجّة الإسلام الشيخ عبّاس [illegible] والعلاّمة الجليل حجّة الإسلام الشيخ محمّد مهديّ الآصفيّ أدام الله عزّهما

و قد اعتمدنا في تصحيح الكتاب على النسخة المشهورة المطبوعة والمصحّحة في زمن حياة المؤلّف (الكاظمي ـ قدّس سرّه).

و اعتمدنا في تصحيح التعليقة على النسخة المخطوطة بخط تلميذ صاحب التعليقة، الأُصولي المدقّق آية الله الشيخ محمّد تقيّ البروجردي ـ قدّس سرّه ـ التي أهداها إلينا سماحة الحجّة الآصفيّ، وقابلناها مع النسخة المخطوطة التي تفضّل بها آية الله الآمليّ.

والذي سبّب تأخير إصدار هٰذا الجزء هو فقدان التعليقة المهمّة على الكتاب لسبب غير معلوم ـ والله أعلم بالسرائر ـ ولهذا نعتذر إلى قرّائنا الكرام من هذا التأخير لا لتقصير منّا. ومَن يتوكّل على الله فهو حسبه، إنّ الله بالغ أمره وهو مؤيّدٌ من ينصرُه. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة ـ ايران

شهر الصيام ١٤٠٦ هـ.ق

www.ketab.ir

الفهرست

تحقيق أنّ المراد من «المكلّف» فى كلامهم، هو خصوص المجتهد ٣
دفع الإشكال عن تثليث الأقسام ٤
الإشكال على الشيخ ـ قدس سره ـ فى تشخيص مجارى الاصول، وبيان ماهوالأحسن أن يقال فى المقام ٤
الحصر فى الأربع فى مجارى الاصول عقلى، بخلاف نفس الاصول ٥

المقام الأوّل فى القطع، وفيه مابحث

المبحث الأوّل:
فى وجوب متابعة القطع وأنّ طريقيته ذاتية لا تناها بدالجعل ٦
فى عدم صحّة إطلاق الحجّة على القطع وعدم كون البحث عن حجيته من مسائل علم الاصول ٧
المبحث الثانى:
فى القطع الطريق والموضوعى، وبيان المراد من القطع المأخوذ فى الموضوع على نحو الصفتية والمأخوذ على نحو الطريقية والكاشفية ٩
عدم إمكان أخذ العلم بالحكم موضوعاً للحكم الذى تعلّق العلم به إلّا بنتيجة التقييد ١١
ادّعاء تواتر الأدلّة على اشتراك الأحكام فى حق العالم والجاهل، والايراد عليه ١٢
صحة أخذالعلم بالحكم من وجه خاص مانعاً عن ثبوت الحكم واقعاً ١٣
توجيه مقالة الأخباريين فى قولهم: لاعبرة بالعلم الحاصل من غيرالكتاب والسنّة ١٤

www.ketab.ir

المبحث الثالث:
فى قيام الطرق والاصول مقام القطع ١٥
فى أنّ المراد من الاصول المبحوث عنها فى المقام هو الاصول المحرزة ١٥
فى بيان الجهات الثلاث التى تجتمع فى القطع ١٦
فى الفرق بين لحكومة الظاهرية والواقعية ١٩
فى أنّه ليس للواقع فردان: فرد حقيقى وفرد جعلى، إلّا على مبنى جعل المؤدّى بنحو من المسامحة ٢٠
الوجوه والأقوال فى قيام الطرق و الأمارات والاصول التنزيلية مقام القطع ٢١
اختيار القول الثالث، وهو قيامها مقام القطع الطريقى مطلقاً وعدم قيامها مقام القطع الصفتى، وتضعيف ما ذكر من المنع عن قيامها مقام القطع المأخوذ موضوعاً على وجه الطريقية ٢١
الإشكال بأنّ الذى اخذ جزء الموضوع فى ظاهر الدليل هو العلم والإحراز الوجدانى لا الإحراز التعبّدى، والتفصّى عن هذا الوجه ٢٣
عدم إمكان قيام الأمارات والاصول مقام القطع المأخوذ على جهة الصفتية ٢٦
لم نعثر فى الفقه على مورد أُخذ العلم فيه موضوعاً على وجه الصفتية، وردّ الأمثلة التى ذكرها الشيخ -قدس سره- ٢٦
فى بيان ما أفاده المحقّق الخراسانى فى الحاشية فى وجه قيام الظن والأصول مقام القطع بجميع أقسامه، والإشكال عليه مضافاً إلى ما أورده عليه فى الكفاية ٢٧
فى أنّ الظن ليس كالعلم حجيته منجعلة ومن مقتضيات ذاته، بل لابدّ أن يكون حجيته بجعل شرعى ٣١
فى بيان أقسام الظن من حيث أخذه موضوعاً لحكم آخر ٣١
فذلكة: فى الإشارة إلى اختلاف بيان «الاستاذ» فى أقسام الظن المأخوذ موضوعاً ٣٥
المبحث الرابع:
فى استحقاق المتجرّى للعقاب، والبحث يقع فيه من جهات: ٣٧
الجهة الاولى: دعوى أنّ الخطابات الأوّلية تعمّ صورتى موافقة القطع للواقع ومخالفته ٣٧

www.ketab.ir

الجهة الثانية: دعوى أنّ صفة تعلّق العلم بشيء تكون من الصفات والعناوين الطارية على ذلك الشيء المغيّرة لجهة حسنه وقبحه ٤١
الجهة الثالثة: دعوى استحقاق المتجرّى للعقاب من باب استقلال العقل بذلك ٤٦
الجهة الرابعة: دعوى حرمة التجرى من جهة قيام الاجماع ودلالة الأخبار عليه ٥٠

تنبيهان:
الأوّل: في بيان عدم الفرق في التجرّى بين مخالفة العلم وبين مخالفة الطرق والاصول المثبتة للتكليف ٥٣
الثاني: في ذكره صاحب الفصول: من أنّ قبح التجرّى يختلف بالوجوه والاعتبار، والإشكال عليه ٥٤

المبحث الخامس
في المستقلاّت العقلية، والبحث يقع فيها من جهات: ٥٧
الجهة الاولى: في فساد مقالة الأشاعرة حيث أنكروا الحسن والقبح العقليين ٥٧
الجهة الثانية: في الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وردّ مقالة بعض الأخباريين ومن تبعهم- كصاحب الفصول- في ذلك المقام ٦٠
الجهة الثالثة: في ردّ ما ادّعاه الأخباريون: من قيام الأدلّة السمعية على منع العمل بحكم العقل ٦٣

المبحث السادس:
في ما حكي عن الشيخ الكبير: من عدم اعتبار قطع القطّاع، وبيان فساده إن أراد من قطع القطّاع الطريق منه وتوجيهه إن أراد الموضوعي منه ٦٤

المبحث السابع:
في أحكام العلم الإجمالي وأنّه لافرق في نظر العقل في الآثار المترتبة على العلم بين العلم التفصيلي والعلم الإجمالي ٦٥
المقام الأوّل: في مايرجع إلى مرحلة سقوط التكليف بالعلم الإجمالي ٦٦
في عدم اعتبار معرفة الوجه وقصده في العبادة ٦٦
في أنّه لم يقم دليل شرعيّ على التصرف في كيفية الاطاعة، والأمر موكول إلى نظر العقل ٦٨

www.ketab.ir

في بيان مراتب الامتثال ٦٩
المقام الثاني: في مايرجع إلى مرحلة ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي ٧٤
في بيان فساد ماتوهم: من أنّ العلم الذي يكون موضوعاً عندالعقل في باب الطاعة والمعصية يختصّ بالعلم التفصيلي ولايعمّ العلم الإجمالي ٧٥
في ردّ ما ذهب إليه بعض الأعاظم: من انحفاظ رتبة الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي ٧٦
في عدم جريان الاصول التنزيلية في أطراف العلم الإجمالي وإن لم يلزم منه المخالفة العملية ٧٨
تحقيق ما هو المانع من جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي ٧٨
في شرائط تأثير العلم الإجمالي ٧٩
الإشارة إلى ماذكره الشيخ ـ قدس سره ـ من الموارد التي توهّم فيها انخزام القاعدة العقلية التي يقتضيها العلم الإجمالي، وحلّ الإشكال في كل مسألة عليحدة ٨٤
فيما لوتردّد المعلوم بالإجمال بين مايكون وجوده الواقعي ذاأثر وبين مايكون بوجوده العلمي كذلك ٨٦

المقام الثاني في الظنون وفيه مباحث

المبحث الأوّل:
في إمكان التعبد بالظن ٨٨
المحاذير المتوهّمة من التعبد بالأمارات، من جهة الملاكات ٨٩
الامور التي يتوقف عليها محذور تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة ٨٩
تحقيق إمكان التعبد بالأمارة حتى في صورة انفتاح باب العلم ٩٠
وجوه سببية الأمارة لحدوث المصلحة، وبيان أقسام التصويب ٩٥
في بيان المراد من المصلحة السلوكية ٩٦
في مايلزم من التعبد بالأمارات والاصول من المحذور الخطابي، وهو اجتماع حكمين متضادين أو متناقضين، وبيان وجوه التفصّي عنه ٩٩
فيما أفاده الشيخ ـ قدس سره ـ في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي ١٠٠

www.ketab.ir

فيما أفاده بعض الأساطين: من حمل الأحكام الواقعية على الشأنية والأحكام الظاهرية على الفعلية، والايراد عليه ١٠١
فى أنّه لابدّ من حلّ الإشكال فى كلّ مورد عليحدة ١٠٥
حلّ الإشكال فى باب الطرق والأمارات ١٠٥
حلّ الإشكال فى باب الاصول المحرزة ١١٠
حلّ الإشكال فى باب الاصول الغيرالمحرزة ١١٢
تصدّي بعض الأعلام لرفع غائلة التضاد بين الحكمين باختلاف الرتبة، والإشكال عليه ١١٢
المبحث الثانى:
فى تأسيس الأصل عندالشك فى التعبد بالأمارة ١١٩
حرمة التعبد بكل أمارة لم يعلم التعبد بها من قبل الشارع، بالأدلة الأربعة ١١٩
الكلام فى مسألة قبح التشريع
فى أنّ حرمة التشريع مما تنالها يدالجعل ١٢٠
هل قبح التشريع يسرى إلى الفعل المتشرع به؟ ١٢١
فى أنّ حجية الأمارة يستلزم صحة التعبد بها وجواز إسنادها إلى الشارع،وردّ ماتوهمه المحقق الخراسانى، بالنسبة إلى الظن على الحكومة ١٢٢
فى مناط قبح التشريع، وأنّه قبيح بمناط نفسه ١٢٣
تتمة: فى تقرير أصالة عدم الحجية بوجه آخر، وهو اصل سبب عدم الحجية. وما أفاده الشيخ والمحقق الخراسانى- قدس سرهما- فى المقام ١٢٦
المبحث الثالث:
فى حجية الأمارات، والبحث عنها يقع فى ما مقامين: ١٣٢
المقام الأوّل:
فى بيان الأمارات التى قام الدليل على اعتبارها بالخصوص، وما قيل بقيامه عليها، وفيه فصول: ١٣٣
الفصل الأوّل: فى حجية الظواهر ١٣٣
مقالة الأخباريين فيما ادّعوه: من عدم جوازالعمل بظواهر الكتاب العزيز ١٣٥
التفصيل الذى أفاده المحقق القمى -رحمه الله- فى حجية الظواهر ١٣٧

www.ketab.ir

فى المباحث المتعلقة بتشخيص الظواهر ١٣٩
حجية قول أهل الخبرة ١٤٢
الإشكال على كون اللغوى من أهل الخبرة ١٤٣
الاستدلال على اعتبارقول اللغوى بالانسداد الصغير، والإشكال عليه ١٤٣

التنبيه على امور:
الأوّل: فى أنّ الوثوق الحاصل من قول اللغوى قد يصير منشأً للظهور ١٤٤
الثانى: فى أنّه يجب الأخذ بالظهور بعد الفحص عن القرائن ولولم يحصل الوثوق بارادة الظاهر ١٤٥
الثالث: لا عبرة فى الظهور بظهور المفردات وإنّما الاعتبار بظهور الجملة التركيبية فيقدّم على ظهور المفردات عند التعارض ١٤٦
الفصل الثانى: فى حجية الاجماع المنقول ١٤٦
اعتبار محسوسية الخبر بالحدس الحمل الظاهرة ١٤٧
مدرك حجية الإجماع المحصّل ١٤٩
الفصل الثالث: حجية الشهرة الفتوائية وبيان أقسامها ١٥٢
الفصل الرابع: فى حجية الخبر الواحد ١٥٦
الإشكال على كون البحث عن حجية الخبرالواحد من مسائل علم الاصول، والجواب عنه ١٥٧
ادّعاء الإجماع على حجية الأخبار المودعة فيما بأيدينا من الكتب، والاشكال عليه ١٥٨
استدلال النافين لحجية الخبر الواحد بالأدلّة الأربعة، والجواب عنه ١٦٠
أدلة المثبتين لحجية الخبرالواحد ١٦٤
١ـآية النبأ وتقريب الاستدلال بها ١٦٤
الخدشة فى الاستدلال بالآية على كل من تقريبى مفهوالوصف ومفهوم الشرط ١٦٦
استفاده المفهوم من الآية بضميمة شأن النزول ١٦٩

تكملة:

حول الإشكالات التى تختص بآية النبأ فى الاستدلال بها لحجية خبرالعدل

www.ketab.ir

منها: تعارض المفهوم على فرض ثبوته مع عموم التعليل فى ذيل الآية ١٧٠
منها: لزوم خروج المورد عن عموم المفهوم ١٧٣
حول الإشكالات التى لاتختص بالآية
منها: وقوع التعارض بينها وبين الآيات الناهية عن العمل بالظن ١٧٥
منها: أنّه لوكان الخبر الواحد حجّة لكانت من جملة أفراده الإجماع الذى أخبر به السيد ـ رحمه الله ـ على عدم حجية الخبر الواحد ١٧٧
منها: إشكال شمول أدلّة الحجية للأخبار الحاكية لقول المعصوم ـ عليه السلام ـ بواسطة أو بوسائط ١٧٧
تحقيق الحال فى حلّ الإشكال ١٨٢
٢ـ آية النفر، وتقريب الاستدلال بها ١٨٤
دفع ماذكر من الإشكالات على التمسك بالآية الشريفة ١٨٧
٣ـ الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالسنّة ١٨٩
٤ـ الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالإجماع، ووجوه تقرير الإجماع ١٩١
٥ـ الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالعقل. ١٩٦
الوجه الأوّل: ما أفاده الشيخ من ترتيب مقدمات الانسداد الصغير ١٩٧
فى بيان المراد من الانسداد الصغير والفرق بينه وبين الانسداد الكبير ١٩٩
تقرير إجراء مقدمات الانسداد الصغير بالنسبة إلى الأخبار المودعة فى الكتب ١٩٩
ثلاث ايرادات على جريان مقدّمات الانسداد الصغير ٢٠٥
تقريب مقدمات الانسداد الصغير بوجه آخر، والإشكال عليه ٢١٢
الوجه الثانى: ما أفاده المحقق صاحب الحاشية ـ قدس سره ـ ٢١٣
الوجه الثالث: ما أفاده صاحب الوافية ـ رحمه الله ـ

المقام الثانى:

فى الوجوه التى استدلّوا بها على حجية مطلق الظن بالحكم الشرعى، أو فى الجملة
الوجه الاوّل: لزوم دفع الضرر المظنون عقلاً ٢١٤
منع تحقق صغرى الضرر المظنون فى المقام ٢١٩

www.ketab.ir

في بيان ماسلكه الشيخ ـ رحمه الله ـ في منع الصغرى، والايراد عليه ٢٢٢
الوجه الثاني ـ من الوجوه التي استدلوا بها لحجية مطلق الظن ـ ماذكره السيّد المجاهد رحمه الله ٢٢٥
الوجه الثالث: لزوم ترجيح المرجوح على الراجح ٢٢٥
الوجه الرابع: الدليل المعروف بدليل انسداد ٢٢٥
في بيان المقدمات الأربع ٢٢٦
في منع المقدمة الاولى وإثبات كفاية الخبر الموثوق به بمعظم الأحكام ٢٢٨
استغراب ما حكي عن المحقق القمي ـ قدس سره ـ في هذا المقام ٢٢٩
القول في المقدمة الثانية، والاستدلال عليها بوجوه ثلاثة ٢٣٠
في أنّ الاختلاف في النتيجة من حيث الكشف والحكومة ينشأ من الاختلاف في مدرك المقدمة الثانية ٢٣٢
في بيان المقدمة الثالثة، وهي عدم جواز الرجوع إلى الطرق المقرّرة للجاهل ٢٣٤
نقد ما أفاده المحقق الخراساني في المقام ٢٣٦
بسط الكلام في بطلان الاحتياط التام في المقايع المشتبهة ٢٣٩
في بيان مراتب الاحتياط، وأنّ الضرورات تتقدر بقدرها ٢٤٣
الاستدلال على بطلان الاحتياط بالإجماع و بيان اختلاف نتيجة الإجماع على كلا تقريبيه ٢٤٥
إذا كان الوجه في بطلان الاحتياط لزوم العسر والحرج ٢٤٩
الإشكال على بطلان الاحتياط التام إذا لم يلزم منه الإخلال بالنظام، بل كان يلزم منه مجرّد العسر والحرج ٢٥٠
في ما أفاده المحقق الخراساني ـ قدس سره ـ من منع حكومة أدلة العسر والحرج على مايحكم به العقل في أطراف العلم الإجمالي، والإشكال عليه ٢٥٥
لايعتبر في الحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي شارحاً ومفسّراً لما اريد من الدليل الآخر، وبيان الضابط الكلّي في المقام ٢٦١
الإشكال فيما أفاده الآخوند ـ رحمه الله ـ من أنّ مفاد أدلة نفي العسر والحرج هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع. ٢٦٣
اختلاف النتيجة حسب اختلاف المستند في المقدمة الثانية ٢٦٦

www.ketab.ir

نقل ما أفاده الشيخ ـ قدس سره ـ في مقام النتيجة، والمناقشة فيما اختاره من الحكومة ٢٦٨
تحقيق أنّ القول بالحكومة ممّا لا أساس له وأنّه لا محيص عن القول بالكشف ٢٧٧
التنبيه على امور:
١ـ هل النتيجة التي يقتضيها دليل الانسداد، هي اعتبار الظن في خصوص المسألة الاصولية؟ أو في خصوص المسألة الفقهية؟ أو تعمّهما؟ ٢٨٠
ما ذهب إليه صاحب الفصول ٢٨١
ما أورده الشيخ على صاحب الفصول ـ قدس سرهما ـ ٢٨٣
حاصل ما أفاده صاحب الحاشية ـ طاب ثراه ـ والايراد عليه ٢٨٧
٢ـ هل يقتضي دليل الانسداد كلّية النتيجة؟ أو يقتضي إهمالها؟ ٢٩٤
بيان منشأ الاختلاف في كون النتيجة كلّية أو مهملة ٢٩٧
ماذهب إليه المحقق القمي ـ قدس سره ـ من كلّية النتيجة، وايراد الشيخ ـ رحمه الله ـ عليه ٢٩٨
الإشكال على ماأورده الشيخ، وتقوية ما عليه المحقق القمي ٢٩٨
الإشكال على التعميم بحسب الموارد إذا كان المورد من الموارد التي اهتم به الشارع، والجواب عنه ٣٠٣
تعيين النتيجة من حيث العموم والخصوص بعد البناء على إهمالها ٣٠٧
ادّعاء الإجماع على التعميم بحسب الموارد ٣٠٨
الوجه الأوّل ممّا ذكر للتعميم بحسب الأسباب ٣٠٩
ذكر وجوه ثلاثة لترجيح بعض الظنون على بعض ٣٠٩
الوجه الثاني من وجوه التعميم ٣١٨
الوجه الثالث من وجوه التعميم ٣١٩
٣ـ الإشكال على عموم النتيجة من حيث دخول الظن القياسي فيه، والجواب عنه ٣٢٠
٤ـ الأقوى اعتبار الظن المانع دون الظن الممنوع ٣٢٢
خاتمة يذكر فيها امور:
١ـ في حجية الظن الحاصل من قول اللغوي ٣٢٣
٢ـ حجية الظن بوثاقة الراوي الحاصل من توثيق أهل الرجال ٣٢٣
٣ـ عدم العبرة بالظن في الموضوعات ٣٢٤

www.ketab.ir

٤ـ عدم العبرة بالظن فى باب الاصول والعقائد ٣٢٤

المقام الثالث فى الشك

فى بيان مجارى الاصول الأربعة ٣٢٥
فى أنّ التنافى بين الأمارات والاصول غير التنافى بين الحكم الواقعى والظاهرى، وطريق الجمع بينهما غير طريق الجمع بين هذين ٣٢٦
بعض الامور التى ينبغى تقديمها ٣٢٧
البحث عن أصالة الحذر أو الإباحة لايغنى عن البحث عن مسألة البرائة والاشتغال ٣٢٨
دفع مايتوهم: من أنّه بعد ماكان حكم الشبهة قبل الفحص هوالاحتياط فعلى الاصولى القائل بالبراءة إقامة الدليل على انقلاب حكم الشبهة ٣٣٠
المبحث الأوّل:
فى حكم الشك فى التكليف فى الشبهة التحريمية لأجل فقدان النصّ ٣٣٠
الاستدلال على البرائة بالآيات الشريفة ٣٣١
ردّ مازعمه الأخباريون: من دلالة آية «وما كنّا معذّبين الخ» على نفى الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ٣٣٤
ردّ ما قيل: بأنّ الشارع تفضّل بالعفو عن المخالفة، وعن الصغائر عندالاجتناب عن الكبائر، وعن الظهار مع حرمته ٣٣٤
الكلام فى حديث الرفع:
فى تحقيق معنى الرفع والدفع، وأنّ الرفع يرجع إلى الدفع ٣٣٦
عدم لزوم التجوّز فى الكلمة ولا فى الإسناد وإن جعلنا الرفع فى الحديث بمعنى الدفع فى جميع الأشياء التسعة المرفوعة ٣٣٧
نقد مايظهر من كلام الشيخ ـ قدس سره ـ من أنّ الدفع من أوّل الأمر وردعلى ايجاب الاحتياط ٣٣٨
حول العناية المصححة لورود الرفع على العناوين المذكورة فى الحديث ٣٤١
فى أنّ دلالة الاقتضاء لا تقتضى تقديراً فى الكلام حتى يبحث عمّا هوالمقدّر ٣٤٢
ردّ ما قيل: إنّ وحدة السياق تقتضى أن يكون المراد من الموصول فى «مالا يعلمون»

www.ketab.ir

الموضوع المشتبه ولا تعم الشبهات الحكمية ٣٤٤
فى أنّ حديث الرفع يكون حاكماً على أدلّة الأحكام ولايلزم منه نسخ ولا تصويب ولاصرف ٣٤٥
هل المرفوع فى هذه الموارد جميع الآثار أو بعض الآثار؟ ٣٤٨
يعتبر فى التمسك بحديث الرفع امور ثلاثة:
١ـ كون الأثر من الآثار الشرعية
٢ـ أن يكون فى رفعة منّة
٣ـ أن يكون الأثر مترتباً على الموضوع لا بشرط عن طرق العناوين المذكورة فى الحديث ٣٤٨
فى بيان معنى رفع الخطأ والنسيان تشريعاً ٣٤٩
تفصيل الكلام فى رفع جميع الآثار أو بعضها ٣٥١
شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم لا تنزيل المعدوم منزلة الموجود ٣٥٢
لايمكن تصحيح العبادة الفاقدة لبعض الأجزاء والشرائط بحديث الرفع ٣٥٣
تفصيل الكلام فى جريان حديث الرفع فى الأحكام الوضعية ٣٥٦
بيان ماينـدرج فى قوله ـ صلى الله عليه وآله ـ رفع مالا يعلمون» ومالا يندرج فيه ٣٥٩
الأقوى عدم جريان البرائة فى الأسباب والمحصّلات ٣٦٠
ابتناء الخلاف المعروف فى باب الوضوء على مسئلة الأسباب والمحصّلات ٣٦١
الاستدلال للبرائة بأخبار آخر: مثل «كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى» و«كل شىء فيه حلال وحرام فهو لك حلال» و«كل شىء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» ٣٦٣
الاستدلال على البرائة بالاجماع، وتقريره وردّه ٣٦٥
الاستدلال على البرائة بقاعدة «قبح العقاب بلابيان» ٣٦٥
ردّ ما توهّم: من أنّ البيان فى موضوع حكم العقل هوالبيان الواقعى ٣٦٥
هل يكفى فى البيان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل؟ ٣٦٦
استدلال الأخباريين على الاحتياط بالآيات الشريفه، والجواب عنه ٣٧١
احتجاج الأخباريين على الاحتياط بالسنّة ٣٧٢
الجواب عمّا استدل به الأخباريون ٣٧٣
استدلال الأخباريين بدليل العقل، والجواب عنه ٣٧٨

www.ketab.ir

التنبيه على أنّ أصالة البرائة والاشتغال من الاصول الغيرالمتكفّلة للتنزيل فكلّ أصل تنزيلي يكون حاكماً عليها ٣٧٩

الكلام فى أصالة عدم التذكية:

نقل كلمات الأصحاب فيما يقبل التذكية من الحيوان ٣٨٠

هل التذكية عبارة عن المعنى المتحصّل من قابلية المحل والأُمور الخمسة أوهى عبارة عن نفس الأُمور لخمسة؟ ٣٨١

لايمكن التفكيك بين الطهارة والحلّية والنجاسة والحرمة بحسب الاصول العملية ٣٨٣

فى مايظهر من بعض الأساطين: من التفصيل بين الطهارة والحلّية، وماذكره شارح الروضة فى وجه ذلك ٣٨٤

مايرد على شارح الروضة ٣٨٦

تحقيق جريان البرائة فى كلا المكان منشأ الشبهة إجمال النص وتعارض النصين ٣٨٨

انعقاد الإجماع من الأصوليين والأخباريين على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة الموضوعية، ودفع مايتوهّم من اختصاص قاعدة «قبح العقاب بلابيان» بالشبهات الحكمية ٣٨٩

مجرّد العلم بالكبريات المجعولة لايكفى فى تنجّزها وصحة العقوبة عليها مالم يعلم بتحقق صغرياتها خارجاً ٣٩٠

اختلاف النتيجة بين ما إذا كانت القضية بنحو السالبة المحصّلة وبين ما إذا كانت بنحو الموجبة المعدولة المحمول ٣٩٤

سؤال الفرق بين الاصول العملية والاصول اللفظية، حيث يصح التمسك بالاصول العملية فى الشبهات الموضوعية ولم يصح التمسك بالاصول اللفظية فيها، والجواب عنه ٣٩٦

جريان البرائة فى الشبهات الوجوبية بأقسامها الأربعة ٣٩٧

تنبيهات البرائة:

التنبيه الأوّل: فى رجحان الاحتياط عقلاً، والإشكال فى استحبابه الشرعى ٣٩٨

استشكال الشيخ ـ قدس سره ـ فى إمكان الاحتياط فى العبادات، والجواب عنه ٣٩٩

ما أفاده بعض الأساطين فى تصحيح الاحتياط فى العبادات بالأوامر الواردة فيه، والإشكال عليه ٤٠٢

www.ketab.ir

فساد ما أجاب به بعض الأعلام عن الإشكال المعروف فى صحة عبادة الاجراء: من أنّ لهم قصد امتثال الأمر الإجارى ٤٠٥
قاعدة التسامح فى أدلة السنن
ماورد من الأخبار فى ذلك ٤٠٨
بيان الوجوه المحتملة فى الروايات ٤٠٩
التنبيه الثانى: فى جريان البرائة عندالشك فى الواجب التعيينى والتخييرى ٤١٦
الواجب التخييرى على أقسام ثلاثة ٤١٧
لايقاس الشك فى الإطلاق والاشتراط فى مرحلة الحدوث على الإطلاق والاشتراط فى مرحلة البقاء ٤٢١
يعتبر فى جريان البرائة أن يكون الشك فى أمر مجعول شرعى ممّا تناله يد الوضع والرفع، وأن يكون فى رفعه منّة وتوسعة ٤٢٢
الشك فى التعيين والتخيير يتصور على وجوه ثلاثة ٤٢٣
الأقوى أنّ الأصل فى جميع الأقسام على جميع وجوه الشك ـ ماعدى الوجه الأوّل ـ هوالاشتغال ٤٢٥
الكلام فى الوجه الثانى من وجوه الشك فى التعيين والتخيير ٤٢٦
الكلام فى الوجه الثالث من وجوه الشك فى التعيين والتخيير ٤٢٩
حول ما قيل: من أنّ الشك فى وجوب الجماعة عندتعذرالمرتبة من قبيل الوجه الثالث ٤٣٠
حكم الشك فى التعيين والتخيير فى القسم الثانى من أقسام الواجب التخييرى ٤٣٢
الكلام فى القسم الثالث من أقسام الواجب التخييرى ٤٣٣
تتميم البحث بالتنبيه على أمرين:
١ـ لا أثر للبحث عمّا يقتضيه الأصل العملى بالنسبة إلى ما يحتمل كونه عدلاً لما تعلق الوجوب به بعد النباء على أصالة التعيينية ٤٣٥
٢ـ الأقوى عدم جريان البرائة فى الشك فى الوجوب العينى والكفائى ٤٣٦
الكلام فى الشبهة الوجوبية الموضوعية
إطباق الاصولين والأخباريين على عدم وجوب الاحتياط فيها ٤٣٨
حول ما نسب إلى المشهور: من وجوب الاحتياط عند تردّد الفرائض الفائتة بين الأقلّ

www.ketab.ir

والأكثر ٤٣٨
تحرير ما نقل عن بعض المحققين: من تطبيق فتوى المشهور على القاعدة ٤٣٩
تحقيق عدم إمكان التطبيق وتقوية جريان البرائة فى المسألة ٤٤٠

خاتمة: فى أصالة التخيير

تحقيق عدم إمكان جعل التخيير الشرعى الواقعى ولا الظاهرى فى موارد دوران الأمر بين المحذورين ٤٤٣
تحقيق عدم جريان الاصول مطلقاً فى باب دوران الأمر بين المحذورين وأنّ المكلّف مخيّر بين الفعل والترك بحسب خلقته التكوينية ٤٤٥
هل المزيّة توجب الاخذ بما صاحبها فى باب دوران الأمر بين المحذورين؟ ٤٥٠
يعتبر فى دوران الأمر بين المحذورين أن يكون كل من الواجب والحرام توصّلياً أو يكون أحدهما الغيرالمعيّن توصّلياً ٤٥٢
فى أنّ التخيير فى صورة تعدّد الواقعة استمرارى، ودفع ماقيل إنّه بدوىّ ٤٥٣

عدم جريان حكم الدوران فى ما إذا كان المكلّف متمكّناً من الموافقة القطعية ولوبتكرار العمل أو الجزء ٤٥٥

الحمدلله أوّلاً وآخراً
وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

www.ketab.ir